ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع امتاو
الجنب اذا غسل يده وقد فروى عن ابى حنيفة انه لا بأس ان يمس القرآن
او يقرأه والصحيح انه لا يجوز المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا
ولا رفعا الا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التوراة والانجيل للجنب وكذا
وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير
غالب فالاحتياط في الحظر عن المس واذا اراد الجنب الاكل او الشرب يتمضمض
لان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره يستعمل
وكذا اذا اصاب يده ونشرب اى اناء المستعمل مكروه لانه آلة النجاسة الحكمية
به ويحمل ما كول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الى نصف
لان سؤرها لا يصير مستعملا لعدم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القرآن:
واسماء الله تعالى على المصلى اى السجادة وكذا على المحراب والجدران
وحائش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء لمن في اصبعه
خاتم فيه شئ من القرآن او من اسماء الله تعالى خافية من ترك التعظيم وقيل
لا يكره ان جعل فصه الى باطن كفه ولو كان خافيه شئ من القرآن او من
اسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان مكتوبا في شئ والتحرز اولى
وكذا اى كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولامسه لا يجوز
لهم دخول المسجد لغير العبور سواء دخلوا لمجلوس فيه او للعبور اى
المرور لقوله عليه الصلوة والسلام اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب
وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح:
واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة
وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدم ما دوع
تكره قراءة القرآن والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره
في الحمام لان اذى المستعمل ظاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل

وانغتسل والحمام الاهر فاهر في وفي الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في
نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح والتهليل وكذا لا يقرأ اذا
كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل وفي الحمام احد مكشوف العورة
وفي فتاوى فاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا
لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع
صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك:
وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم**
وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص
وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني للمرفقين الى المرفقين لقوله عليه الصلوة
والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته
اى صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من
جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم ينفضهما
ثم ينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة او
مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليناثر التراب ويمسح
بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ينفضهما ثم يمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع
يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن
كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على
ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح
بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجزئ كما في
مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم
حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)